ان كان زمنا او اعمى او مريضا او صغيرا او مجنونا لعجزه عن كفاية نفسه ومن ثم لو اطاق صغير الكسب او تعلمه
ولاق به جاز للولي ان يحمله عليه وينفق عليه منه فان امتنع او هرب لزم الولي انفاقه والا يكن غير مكلف
كذلك فاقوال احسنها تجب للاصل والفرع والا يكلفا الكسب لحرمتهما وثانيها لا تجب لانه غني والثالث
تجب للاصل فلا يكلف كسبا لا الفرع بل يكلف الكسب نعم لا تكلف الام او البنت التزوج لان حبس
النكاح لا غاية له بخلاف سائر الاكساب وبتزوجها تسقط نفقتها بالعقد وان كان الزوج معسرا ما لم تفسخ
لتعذر ايجاب نفقتين كذا قيل وفيه نظر لان نفقتها على الزوج انما تجب بالتمكين كما مر فكان القياس ايجابها
الا ان يقال انا بعقد نكاحها تكون مؤنتها لحرمتها وعليه مجله في مكلفة فغيرها لا بد من التمكين والا لم تسقط
عن الاب فيما يظهر قلت الثالث اظهر والله اعلم لتاكد حرمة الاصل ولان تكليفه الكسب مع كبر سنه
ليس من المعاشرة بالمعروف المامور بها ومحل ذلك ان لم يشتغل بمال الولد ومصالحه والا وجبت نفقته
جزما وبحث الاذرعي وجوبها لفرع كبير لم تجر عادته بالكسب او شغله عنه اشتغال بالعلم اخذا مما مر
في قسم الصدقات انتهى وهو محتمل ويحتمل الفرق بان الزكاة مواساة خارجة منه على كل تقدير فصرفت
لهذين لانهما من جنس من يواسى منها والانفاق واجب فلا بد من تحقق ايجابه وهو في الفرع العاجز
لا غير كما يصرح به كلامهم وان الزم كلا منهما الاكتساب لمؤن اصله فمن نفسه المقدمة على اصله اولى
وهي الكفاية لخبر خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف فيجب ان يعطيه كسوة وسكنا تليق بحاله وقوتا وادما
يليق بسنه كمؤنة الرضاع حولين ورغبته وزهادته بحيث يتمكن معه من التردد كالعادة ويدفع عنه
الم الجوع لاتمام الشبع اي المبالغة فيه واما اشباعه فواجب كما في الابانة وغيرها وان يخدمه ويداويه ان احتاج
وان يبدل ما تلف بيده وكذا ان اتلفه لكن الرشيد يضمنه اذا ايسر ولا نظر لمشقة تكرر الابدال بتكرر الاتلاف
لتقصيره بالدفع له اذ يمكنه ان ينفق من غير تسليم وفيما يضطر لتسليمه كالكسوة يمكنه ان يوكل به من يراقبه
فيمنعه من اتلافها وتسقط مؤن القريب الذي لم ياذن المنفق لاحد في صرفها عنه لغيبته بفواتها بمضي الزمان
وان تعدى المنفق بالمنع لانها وجبت لدفع الحاجة الناجزة مواساة وقد زالت بخلاف نفقة الزوجة نعم
لو نفاه ثم استلحقه رجعت امه ... عليه بها وتوجيهه بان من زيد تقصيره بالنفي الذي بان بطلانه بوجوده
عند اوجبت عقوبته بايجاب ما فوته فلذا ... عن نظائرها وكذا نفقة الحمل وان جعلت
لا تسقط بمضي الزمان لان الحامل لما كانت هي المنتفعة بها التحقت بنفقتها ولا تصير دينا لما ذكر الا بفرض
قاض بالغا وان لم ياذن لمن ينفق عليه فيكفي قوله فرضت عليه او قدرت لفلان على فلان كل يوم كذا
لكن بشرط ان يثبت عنده احتياج الفرع وغنى الاصل او اذنه ولو للممون ان تاهل في اقتراض بالقاف
وان تاخر الاقتراض عن الاذن كما اقتضاه اطلاقهم وان نازع فيه السبكي وبحث انه لا تصير دينا الا بعد
الاقتراض قيل فعليه الاستثناء في المتن لفظي لان دخولها في ملك المستقرض فالواجب قضاء دينه لا النفقة
انتهى ويرد بمنع ذلك بل هو على حقيقته لان المستقرض صار كانه نائبه فالدين انما هو في ذمته وانما
تصير دينا باحد هذين ان كان لغيبة المنفق او منع صدر منه فتصير دينا لتاكدها بفرضه او اذنه
ونازع كثيرون الشيخين في ذلك واطالوا بما رددته عليهم في شرح الارشاد فراجعه فانه مهم وزعم
بعضهم حمل كلامهما على ما اذا قدرها واذن لانظران ينفق على القريب ما قدره فاذا انفق صار دينا قال وهذا

غير مسئلة الاقتراض

١٦١

غير مسئلة الاقتراض انتهى وليس كما قال بل هو نوع من الاقتراض لان الانفاق ما دونه انما يقع قرضا لمن القاضي
ناب عنه وهو الغايب او الممتنع فصدق عليه ان القاضي اذن له في الاقتراض وهي المسئلة الثانية
وكيف يحمل الاولى على بعض ماصدقات الثانية مع مغايرة الشيخين بينهما وعلم من كلامه صيرورتها
دينا باقتراض القاضي او نائبه بالاولى ولو فقد القاضي وغاب المنفق او امتنع ولا مال للولد او تعذر
الانفاق منه حالا فاستقرضت الام وانفقت او انفقت من مالها ولو غير وصية رجعت عليه ان اشهدت
وقصدت الرجوع ولا ترد هذه على حصره لانها ضافي اي لا تصير دينا مع وجود القاضي الا بفرضه ولا يكفي
قصده وحده عند تعذر الاشهاد لما مر في المساقاة مع اخر الاجارة ويظهر ان هذا لا يختص بها بل يأتي في
كل منفق والتقييد بفقد القاضي هو قياس نظائره السابقة في هرب الجمال وغيره وجرى عليه الاسنوي
وغيره هنا فقول ابن الرفعة يكفي الرجوع والاشهاد ولو بحضور القاضي ضعيف وان اطال فيه وتبعه البلقيني
وغيره ويظهر ان طلب ما لا على القاضي الاذن او الاقتراض يصير كالمفقود والحق بعضهم بام الطفل
الانفاق عليه من ماله وتعين فرضه فيما اذا غاب وليه ولا قاضي يستاذنه ومثلها غيرها كما مر
اواخر الحجر وعليها اي الام ارضاع ولدها اللبا بالهمز والقصر وهو ما ينزل بعد الولادة ويرجع
في مدته لاهل الخبرة وقيل تقدر بثلاثة ايام وقيل بسبعة وذلك لان النفس لا تعيش بدونه غالبا ومع
ذلك لها طلب الاجرة عليه ان كان لمثلها اجرة كما يجب الطعام للمضطر بالبدل ثم بعده اي ارضاع اللبا
ان لم يوجد الا هي او اجنبية وجب ارضاعه على من وجدت ابقاء له ولها طلب الاجرة ممن تلزمه مؤنته
فان وجدتا لم تجبر الام خلية كانت او في نكاح ابيه وان لاق بها ارضاعه لقوله تعالى وان تعاسرتم
فسترضع له اخرى ولو رغبت فيه اي في ارضاعه ولو باجرة مثل وهي منكوحة ابيه اي الطفل فله منعها
في الاصح ليكمل تمتعه بها قلت الاصح ليس له منعها وصححه الاكثرون والله اعلم لان فيه اضرارا بالولد
لمزيد شفقتها به وصلاح لبنها له فاغتفر لاجل ذلك نقص تمتعه بها ان فرض ان فوات كماله لا يشوش
اصل العشرة كما هو ظاهر على ان غالب الناس يؤثر فقد تمتعه بما المصلحة ولده فلم يعتبر النادر
في ذلك واعترض هذا التصحيح بما لا يلاقيه فاحذره اما غير منكوحته بان كانت خلية فان تبرعت
مكنت منه قطعا والا فكما في قوله فان اتفقا على ان الام ترضعه وطلبت اجرة مثل له وقلنا بالاصح ان
للزوج استيجار زوجته لارضاع ولده لتضمنه رضاه بترك التمتع وفرض الكلام في الزوجة لان الناس
الى هذا الخلاف في استيجارها والا فحكم الخلية كذلك فاندفع ما قيل تخصيص الزوجة مع ذكر اصل العقد
ايضا لا وجه له اجيبت وكانت احق به لوفور شفقتها ثم ان لم ينقص ارضاعها تمتعه استحقت النفقة
ايضا والا فلا كما لو سافرت لحاجتها باذنه لا اقالاه واعترضهما الاذرعي بان ذلك فيها اذ الحجة لها
في سفرها والا فلها النفقة وهو هنا مصاحبها فليستحقها ويفرق بان من شان الرضاع ان يشوش
التمتع غالبا فان وجد هو ذلك بحيث فات به كمال التمكين سقطت والا فلا فلم ينظروا هنا
للمصاحبة وخرج بطلبت ما لو ارضعته ساكتة فلا اجرة لها لانها متبرعة بخلاف ما اذا طلبت
اجرة المثل فانها من حين الطلب تستحق الاجرة وان لم يجب لما طلبته او طلبت فوقها فلا يلزمه

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1